

كو⁷ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢/١٥٨ - تميز/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة شاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح التقشيني وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لاثن المازوني بالقضاء باسم الشعب وصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / رئيس مجلس محافظة البصرة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي خالد هنتر غضبان .

المميز عليه - المدعى عليه - / وزير النفط / إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقيان سامان محمد حسين وشاكر عبد الله ثجيل .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز)/إضافة لوظيفته بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن وزير النفط لم يشرك مجلس محافظة البصرة في جولات التراخيص الخاصة في محافظة البصرة ولا في مشروع تأسيس شركة غاز البصرة بالشراكة مع شركتي شل وموتوسيبيسي لاستغلال الغاز في عدة حقول في البصرة وان تصرف وزارة النفط المذكور مخالف للدستور والقانون ، تظلم المدعى لدى المدعى عليه //إضافة لوظيفته بموجب المتظلم المسؤول رقم ٢٠١١/١٠/٣ والم Merrill بموجب كتاب مجلس محافظة البصرة رقم (١١٠٩٣) والم المسؤول رقم ٢٠١١/١٠/٤ ولم يبيت بالمتظلم رغم مضي المدة القانونية ، اقام المدعى دعوته بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ طالباً الحكم باصدار قرار إيقاف كافة الإجراءات الخاصة بتأسيس شركة غاز البصرة لحين حسم الدعوى وإلغاء كافة قرارات وزارة النفط الخاصة بجولات التراخيص فيما يتعلق بمحافظة البصرة والتي صدرت بدون أشراف مجلس محافظة البصرة .

ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ وبعد الاستباره (٥٠٠) قضاءإداري (٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعى . طعن المدعى (المميز)/إضافة لوظيفته بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب

كو٧ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢/١٣٨ - العدد: ٢٠١٢/٥١٢ - تعيير

لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن المحكمة وفي جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٢/٥/٧) قررت إفهام ختام المرافعة في الدعوى وعينت يوم (٢٠١٢/٥/١٦) موعداً لإصدار الحكم وفي الموعد المعين بإصدار الحكم تشكلت المحكمة من هيئة أخرى لم تكن تلك الهيئة التي نظرت الدعوى وأفهمت ختام المرافعة وقامت بإصدار الحكم في الدعوى لذا فإن حكمها قد جاء مجاوباً للصواب ومخالفاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعديل لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اطبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للقانون على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٩ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن